

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ١٣) يوم الاثنين ١١ شوال سنة ١٣٥١ - ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ (السنة الثالثة بعد المائة)

وبما أن المؤتمر قد انعقد بالقاهرة في اليوم التاسع عشر من شهر يناير سنة ١٩٣٣ وختم أعماله في اليوم الحادي والثلاثين منه على خير ما يرضينا فانا نوجه الى دولتكم وحضرات أعضاء اللجنة شكرنا على تلك الهمة الكبيرة التي بذلتوها في أداء مهمتكم هذه .  
وأصدرنا أمرا هذا لدولتكم بذلك ما صدر برأى القبة في ٩ شوال سنة ١٣٥١ (٤ فبراير سنة ١٩٣٣)

شواد

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٣٣

بالترخيص في اصدار اذونات على الخزانة

شحن شواد لأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يرخض لوزير المالية في أن يصدر اذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها ٣,٥٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين ونصف مليون جنيه مصري) من ذلك :

(١) ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه مصري) اذونات لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها وتحسب عنها فائدة بسمر ٤٪ (أربعة في المائة) سنويا تدفع في آخر كل سنة أشهر .

(٢) ٢,٥٠٠,٠٠٠ (مليونان ونصف مليون جنيه مصري) اذونات لمدة عشر سنوات من تاريخ اصدارها وتحسب عنها فائدة ٤٪ (أربعة ونصف في المائة) سنويا تدفع في آخر كل سنة أشهر .

## شخص

أمر ملكي خاص باللجنة المحلية لتولى أعمال الاجتماع الثاني عشر للجمعية الدولية للسكك الحديدية .  
قانون بالترخيص في اصدار اذونات على الخزانة .  
مرسوم في شأن طريق الخط الكهربائي من محطة المطف الى محطة بسينى باحيتي النخلة البحرية وبستاناوى بمركز أى حصن بديرية البحيرة .  
مرسومان خاصان بظوابط تنظيم في مدن مختلفة .  
قرارات بإجراء التنظيم بالفتح التوائى من مرض الجدرى بيندر المنصورة (دقينية) ، باحيتي : المارات بمركز الجزيرة (جزيرة) ، الشيخ عون الله بمركز منقروط (أسوط) .

شالحق بهذا العدد :

كشف بيان أملاك المبرى التي عرضت للبيع والأمالك التي اعتمدت في المدة من أول مايو لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٣٢  
محضر الجلسة السابعة لمجلس الشيوخ المنعقدة في يوم الاثنين ٢٦ رمضان سنة ١٣٥١ (٢٣ يناير سنة ١٩٣٣) .  
ملحق رقم ٢ بجلية يوم الاثنين ٢٦ رمضان سنة ١٣٥١ (٢٣ يناير سنة ١٩٣٣) لمجلس الشيوخ .

\*شلاحظة - المرجو من رغب من حضرات المشتركين أن تكون لديهم مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

أمر ملكي رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣

خاص باللجنة المحلية لتولى أعمال الاجتماع الثاني عشر للجمعية الدولية لمؤتمر السكك الحديدية

عزيزى اسماعيل صدق باشا

لما لكم من الصفات المتأززة كما قد عهدنا اليكم برئاسة اللجنة المحلية لتولى أعمال الاجتماع الثاني عشر للجمعية الدولية لمؤتمر السكك الحديدية وعينا أعضاء هذه اللجنة بأوامرنا رقم ٣٧ و ٤٠ و ٤٩ و ٦٤ لسنة ١٩٣٢ ورقم ٩ و ١٢ لسنة ١٩٣٣

مادة ٣ - تنقل من أملاك الحكومة الخاصة الى أملاكها العامة الأرض الأميرية التي لزمنا لهذا العمل ومساحتها ٢٤ فدانا وقيراطان و ١٢ سهما (أربعة وعشرون فدانا وقيراطان واثنا عشر سهما) بالناحيتين سالفتي الذكر كما هو مبين على الرسم المذكور .

مادة ٤ - تترع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض التي استنداعها العمل المذكور ولم يتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها فدان و ١٠ قراريط وسهمان (فدان وعشرة قراريط وسهمان) بناحية النخلة البحرية سالفة الذكر كما هو مبين على الرسم المذكور ومدقون بالكشفيين المشار اليهما .

مادة ٥ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

مديرى القبة في ٩ شبان سنة ١٣٥١ (٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

هؤاد

بها مرسومة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الأشغال العمومية وزير المالية سماعيل هدى

بها مرسومة صاحب الجلالة

كشف "١"

بيان الأرض الزراعية التي تقرر نزع ملكيتها لطريق الخط الكهربائى من محطة العطف الى محطة برسق المنشأ سنة ١٩٣٠ بناحية النخلة البحرية مركز أبو حصص مديرية البحيرة (مشروع رقم ٢٥٢٤)  
(حسب المتخصص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

حوض النخلة نمرة ٤ :

نمرة ٣ - قطعة مساحتها ٢٢ قيراطا و ١١ سهما .

نمرة ٤ - قطعة مساحتها ٦ قراريط و ٢٠ سهما .

نمرة ٥ - قطعة مساحتها ١٠ قراريط و ١٠ أسهم .

القطع نمرة ٣ و ٤ و ٥ حدتها البحرى بعضه باقى أطيان الملاك وبعضه القطعة نمرة ٦ والقبلى باقى أطيان الملاك والشبرق القطعة نمرة ٢ والغربى القطعة نمرة ٧

ضمن نمرة ٧ - قطعة مساحتها ٦ أسهم

ملاحظة : ملكية هذا المقدار بالمشاع فى القطعة نمرة ٧ البالغ مساحتها ١٤ سهما .

القطعة نمرة ٧ حدتها البحرى والقبلى باقى أطيان الملاك وشركاهم والشرقى القطعتان نمرة ٥ و ٦ والغربى القطعة نمرة ٩

مكلفة نمرة ٢١٩ باسم زغاليل الزيات وضع يد على ونور ولى حماده خلف الله ومبروكه السيد فرج وجاب الله شحاته جاد الله واستبته أحمد فرج وورثة خليل حماده خلف الله ،

وتكون هذه الأذونات لحاملها وتستهلك بطريق السحب السنوى .  
مادة ٢ - القوائد وقيم الأذونات المستهلكة تكون مستحقة الدفع فى القاهرة وتضى من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التي يمكن أن تقر فى المستقبل .

مادة ٣ - يخصص المبلغ الناتج عن إصدار الأذونات المذكورة لتنفيذ الاتفاقات التي تبرم بين الحكومة وبنوك الرهون العقارية .

مادة ٤ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويجوز له أن يصدر كافة ما يقتضيه ذلك من القرارات ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .  
أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى القبة فى ٧ شوال سنة ١٣٥١ (٢ فبراير سنة ١٩٣٣)

هؤاد

بها مرسومة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سماعيل هدى

وزير المالية (بالنيابة)

محمد هفنيق

هرسوم

في شأن طريق الخط الكهربائى من محطة العطف الى محطة برسق بناحية النخلة البحرية وبستاواى بمركز أبو حصص مديرية البحيرة

هحن هؤاد الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة الممدولين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافق قرار مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة طريق الخط الكهربائى من محطة العطف الى محطة برسق المنشأ فى سنة ١٩٣٠ بناحية النخلة البحرية وبستاواى بمركز أبو حصص مديرية البحيرة حسب الرسومات التي وضعت لذلك .

مادة ٢ - يعتبر من أملاك الحكومة العامة ما يأتى :

(١) الأرض التي لزمنا لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٥ فدادين و ١٧ قيراطا و ١٣ سهما (خمسة فدادين وسبعة عشر قيراطا وثلاثة عشر سهما) بناحية النخلة البحرية سالفة الذكر حسب المبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

(٢) الأرض التي لزمنا لهذا العمل وقبل أربابها إدخالها فى المنافع العامة مقابل ثمن محدد ومساحتها ٣ فدادين و ١٤ قيراطا و ٩ أسهم (ثلاثة فدادين وأربعة عشر قيراطا وتسعة أسهم) بناحية النخلة البحرية سالفة الذكر كما هو مبين على الرسم المذكور ومدقون بالكشفيين المرقيين بهذا أيضا ،